

أمر عدد 1555 لسنة 2001 مؤرخ في 2 جويلية 2001 يتعلق بضبط قائمة المؤسسات ذات الصبغة العمومية التي تعتبر مراسلاتها بريدا إداريا.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيا الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 38 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بمجلة البريد وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 1305 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للبريد وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وأساليب تسييره،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط قائمة المؤسسات ذات الصبغة العمومية التي تعتبر مراسلاتها بريدا إداريا على معنى الفصل 2 من القانون عدد 38 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بمجلة البريد على النحو التالي :

- مصالح مجلس النواب،

- مصالح رئاسة الجمهورية،

- المصالح المركزية والجهوية للوزارات،

- مصالح الجماعات المحلية،

- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الفصل 2 - تلغى الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جويلية 2001.

زين العابدين بن علي